جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

م.د. صدام حسين ياسين العبيدي
رئاسة ديوان الوقف السني

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٤/٤ تاريخ قبول النشر ٢٠١٨/١٠/١

الملخص:

يعتبر حفظ الأعراض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا حرَّم الله عزَّ وجل الاعتداء على الأعراض كما حرَّم الاعتداء على الدماء والأموال، وشدَّد العقوبة على كل من يمسّ أعراض الناس بسوء، فوضع الحدود لبعض الجرائم كالزنا والقذف، وترك سلطة تقدير العقوبات في بعض الجرائم للقاضي بما لم يرد فيه نص، وهي ما تسمى بالعقوبات التعزيرية، ومن ضمن هذه الجرائم التي تكون العقوبة فيها تعزيرية (جريمة التحرش الجنسي) هذه الجريمة التي ازدادت في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للنظر، فأصبحت من المشاكل والأمراض المنتشرة بكثرة في وقتنا الحاضر، لذا جاء هذا البحث لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة الخطيرة، فتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت فيها ماهية جريمة التحرش الجنسي وصورها وأشكالها، وأسبابها وأركانها، وعقوبتها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي اقترحتها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الله بعث رسولهﷺ بشريعة عامة قد أحاطت الحياة بكل شؤونها، فجاءت بما ينظم حياة الإنسان، ويسير بها إلى الصلاح في الدنيا والآخرة، فتضمنت قواعد كلية ونظريات فقهية عامة تستوعب كل ما يستجد من أمور الحياة المختلفة، فتنظمها وتضع الحلول المناسبة لمشاكلها، ومن هذه الأمور التي تضمنتها نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها العامة (جريمة التحرش الجنسي)؛ لأنَّ حفظ الأعراض أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، فقد حرَّم الله الأعراض كما حرَّم الدماء والأموال، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ أنَّه قال في حجَّة الوداع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم. عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا" فَأَعَادَها مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ"؟[1]، لذا حرص الإسلام على تربية المسلمين على الأخلاق الفاضلة، والمثل العليا، والقيم السامية، وشدَّد العقوبة على كل من مسَّ أعراض الناس بسوء، والتحرش الجنسي يعتبر مظهراً من مظاهر الإضرار والتعدي على الأعراض بالقول السيء، والفعل القبيح، وقد ازدادت جريمة التحرش الجنسي في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر بشكل كبير وخطير في الوقت نفسه، ففي المجتمع المصري مثلاً أظهرت إحدى

استطلاعات الرأي التي أجريت لعينة عشوائية من النساء تؤكد أنَّ ٧٠% منهن لا يستطعن حصر عدد مرات التحرش الذي تعرضن له، بينما أكدت ٢٠% منهن أنهن تعرضن للتحرش لعدة مرات، بالإضافة إلى ١٠% ذكرن أنَّهن لم يسبق لهن أن تعرضن للتحرش[٢]، لأجل ذلك جاء هذا البحث لبيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التحرش الجنسي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: نخصص المبحث الأول لماهية جريمة التحرش الجنسي وصورها، ونخصص المبحث الثاني لأسباب هذه الجريمة وأركانها، ونخصص المبحث الثالث لعقوبة هذه الجريمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي وصورها

لم تستخدم الشريعة الإسلامية مصطلح التحرش الجنسي، وإنَّما ورد في القرآن الكريم لفظة المراودة عن النفس في قوله تعالى:﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (يوسف: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (يوسف: ٣٢)، والمراودة عن النفس هي صورة من صور التحرش الجنسي، لذا لا بد لنا من بيان ماهية جريمة التحرش الجنسي وصورها في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تعريف مفردات مصطلح جريمة التحرش الجنسي كل على حدة، ثم نُعرِّف المركب المكون منها، ثم نبين صور التحرش الجنسي وأشكاله وطرقه حتى نصل إلى فكرة عامة عن هذه الجريمة التي أصبحت من الجرائم المنتشرة بكثرة في الوقت الحاضر.

المطلب الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي

يقتضي بيان ماهية جريمة التحرش الجنسي أن نجزء مفردات مصطلح جريمة التحرش الجنسي فنتناولها كلاً على حدة، ثم نُعرِّف المصطلح المركب المكون منها وكما يأتي:

الفرع الأول: الجريمة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الجريمة لغةً: من الفعل جرم والجُرمُ: التَّعدّي، والجُرمُ: الذنبُ والجمع أَجرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيمَةُ، وجَرَمَ يَجرِمُ جَرماً واجتَرَمَ وأجرَم، فهو مُجرم[٣]. وأَجرمَ ارتكب جُرماً. ويقال: أجرمَ عليهم وإليهم جَنَى جَنَايَةً[٤].

والجَرمُ: القَطعُ. جَرَمَه يَجرِمُه جَرماً: قطعه. وشجرة جَرِيمَةٌ: مقطوعة. وجَرَمَ النَّخلَ والثَّمرَ يَجرِمه وجِراماً وجَراماً واجترَمه: صَرَمَه[٥].

والجَرِيمَةُ: "بوجه عام: كلُ أَمرٍ إيجابيّ أو سلبي يُعاقب عليه القانُون، سواءً أكانت مخالفة أَم جُنحة أَم جناية، وبوجه خاص: الجناية"[٦]. والجريمة: "كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما"[٧].

ثانياً: الجريمة أصطلاحاً: هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد[٨]أو تعزير"[٩].

والجريمة هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[١٠].

الفرع الثاني: التحرش لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التحرش لغةً: "الحَرش والتَّحرِيش: إغراؤُك الإنسانَ والأَسد ليقع بقِرنِه. وحَرَّش بينهم: أَفسدَ وأَغرى بعضَهم ببعض. قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب. وفي الحديث: أَنَّه نهى عن التحريش

بين البهائم، وهو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والدُّيُوك وغيرها ومنه الحديث: "إنَّ الشَّيطان قَد أيِس أَن يعبُدَهُ المُصَلُّون في جَزيرَةِ العَرَبِ وَلَكِن فِي التَّحرِيشِ بَينَهُم"(١١)، أي حملهم على الوقوع في الفِتَن والحُروب"(١٢).

"وتحَرَّش يتحرَّش، تَحرُّشاً، فهو مُتحرِّش، والمفعول مُتحرَّش به، وتَحرَّش بالشَّخص: تعرَّض له ليُهيّجه ويستفزَّهُ"(١٣).

ثانياً: التحرش اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحرش عن معناه اللغوي(١٤).

الفرع الثالث: الجنسي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الجنسي لغةً: الجِنسُ: "الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَّحوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ"(١٥). "والجِنسُ أعم من النوع، ومنه المُجانَسَةُ والتَّجنِيسُ"(١٦). والجنسُ: "اتصالٌ شهواني بين الذكر والأُنثى"(١٧).

"وجنسي مفرد اسم منسوب إلى جِنس: تناسلي، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتصال الشَّهواني وبعمليَّة التوالد والأعضاء الجنسيَّة"(١٨).

ثانياً: الجنسي اصطلاحاً: لم أجد من العلماء من تطرق إلى تعريف مصطلح الجنسي، لكن ورد في القرآن الكريم لفظة الإربة، هذه اللفظة التي ربَّما تشبه لفظة الجنس من حيث المعنى، وقد وردت لفظة الإربة بقوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ (النور: ٣١). ولفظة الإربة في اللغة هي: "الحاجة الجنسية إلى النساء، أو الميل الجنسي إلى النساء "(١٩).

جاء في معنى الإربة: أي غير أولي الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الهرمى أو كبار السن الذين لا يحدث لهم انتصاب للذكر، أو الحمقى البله الذين ليس لهم حاجة إلى النساء، ولا يعرفون شيئاً من أمورهن فلا يكترثون بهن ولا يشتهونهن(٢٠).

وبهذا أرى أنَّ المعنى الاصطلاحي للجنسي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو علاقة انجذاب ورغبة فطرية في الاتصال الشهواني بين الرجل والمرأة بقصد تحصيل اللذة وإنجاب الذرية.

الفرع الرابع: التحرش الجنسي:

"هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه"(٢١).

والتحرش الجنسي بمفهوم علماء الاجتماع هو: "محاولة استثارة الأنثى جنسياً دون رغبتها، ويشمل اللمس والكلام أو المحادثات التليفونية، أو غرف المحادثات، أو المجاملات غير البريئة، ويحدث التحرش من رجل في موقع قوة بالنسبة للأنثى مثل المدرّس والتلميذة، والطبيب والمريضة، أو حتى رجل دين ومتعبدة، ولكن الحالات الأكثر والأغلب تحدث في مكان العمل"(٢٢).

"والتحرش في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس"(٢٣).

لذا يمكننا أن نُعرِّف التحرش الجنسي بأنَّه: كل الأقوال أو الأفعال أو الحركات أو الإيماءات التي فيها إيحاءات ودلالات جنسية صادرة عن شخص راشد يقصد بها إغواء الأنثى أو إغرائها أو تهديدها لغرض استمالتها لممارسة الزنا أو مقدماته معه.

الفرع الخامس: جريمة التحرش الجنسي:

"تعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية أنَّها جريمة أخلاقية لأنَّها تمس جسد المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله، وأقرَّ حمايته، وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه، بداية من النظرة – خائنة الأعين– وصولاً إلى جريمة الزنا، التي وضع لها التشريع حداً من حدود الله باعتبارها جريمة حدية"[٢٤].

المطلب الثاني: صور التحرش الجنسي وأشكاله وطرقه

للتحرش الجنسي صور وأشكال يجمعها ثلاثة مظاهر هي[٢٥]:

١- التحرش الجنسي الشفوي: كالتعليقات والملاحظات الجنسية المشينة، وكذلك الطرح لأسئلة جنسية، ونكات قبيحة بذيئة تخدش الحياء العام، كذلك تشمل الإلحاح في طلب لقاء ...إلخ، وهذا النوع هو من الأكثر الأنواع انتشاراً.

٢- التحرش الجنسي غير الشفوي: كالنظرات الموحية غير البريئة، وكذلك التلميحات والإيماءات الجسدية.

٣- التحرش الجنسي بفعل مادي: ويبدأ هذا من اللمس والتحسس، وينتهي بالاعتداء والاغتصاب الجنسي.

فصور وأشكال التحرش الجنسي يمكن إرجاعها إلى طريقين هما[٢٦]:

١- الطريقة لفظية: واللفظ المقصود هنا يختلف عن ألفاظ الغزل الرقيقة والمتودة، وإنَّما يميل إلى الجراءة والصراحة الجارحة، كما يميل إلى الدلالات والإيحاءات الجنسية، وأحياناً قد يستخدم المتحرش ألفاظاً سوقية بذيئة يعبر بها عن رغبته وطمعه بالضحية، وأحياناً أخرى تأخذ معنى المراودة بما تتضمنه من إغراء وإغواء وإثارة.

٢- الطريقة الجسدية: وهذه الطريقة تتمثل بالنظرة الفاحصة للضحية أو الإيماءة الفاضحة، أو عن طريق استعراض المتحرش لبعض أعضاء جسمه وخاصةً الأعضاء الجنسية، أو أخذ أوضاع معينة تحمل دلالات ومعاني جنسية، أو اللمس أو التحسس أو الضغط، أو محاولة إمساك الأنثى أو ضمها إليه أو تقبيلها بالقوة.

المبحث الثاني: أسباب جريمة التحرش الجنسي وأركانها

نتناول هذا المبحث في مطلبين: نخصص المطلب الأول لأسباب جريمة التحرش الجنسي، ونخصص المطلب الثاني لأركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: أسباب جريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي جريمة من الجرائم التي تمثل اعتداءً على الأعراض وانتهاكاً لها، وهي وسيلة إلى جرائم الزنا والاغتصاب وغيرها، لذا نجد أنَّ الشريعة الإسلامية حرَّمتها تحريماً قطعياً، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، ففي هذه الآية الكريمة نهى الله عزَّ وجل من الدنو والاقتراب من الزنا، وذلك بالابتعاد عن أسبابه المؤدية إليه[٢٧].

وجريمة التحرش الجنسي هي بلا شك مقدمة إلى ارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة وأعظم ضرراً كجرائم الزنا، والاغتصاب، وهتك العرض، وجريمة التحرش الجنسي هذه لها أسباب كثيرة بعضها يعود إلى الفرد نفسه (المتحرش) وبعضها يعود إلى المتحرش بها (الضحية)، وبعضها يعود إلى الاسرة، وبعضها يعود إلى المجتمع، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب فنذكر أهم أسباب جريمة التحرش الجنسي وهي:

١- ضعف الوازع الديني والإيماني لدى المتحرش: وهذا من أهم الأسباب؛ لأنَّ الإنسان كلما ابتعد عن الله عزَّ وجل، وابتعد عن هدي القرآن، وعن سنة النبيﷺ، أصبح أسيراً لاهواءه ونزواته، فيسيطر عليه الشيطان، بل يصبح قرينه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ (الزخرف: ٣٦)، لذا نجد أنَّ النبيﷺ نفى الإيمان عن الشخص وقت ارتكاب جريمة الزنا، فقالﷺ: "لاَ يزني الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهبَةً يَرفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبصَارَهُم، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[٢٨].

ففي هذا الحديث الشريف نفى النبيﷺ صفة الإيمان عن مرتكب جريمة الزنا وغيرها من الجرائم وقت ارتكابها، فكل الجرائم والمنكرات والمعاصي يكون السبب وراء ارتكابها هو ضعف الوازع الديني وقلة الإيمان، وجريمة التحرش الجنسي من تلك الجرائم.

٢- إطلاق النظر الحرام: فالشريعة الإسلامية أمرت بغضِ البصر، وحرَّمت إطلاقه في الحرام، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(النور: ٣٠).

ففي هذه الآية أمر الله عزَّ وجل رسولهﷺ أن يرشد المؤمنين إلى غضِ البصر عن المحارم، فلا ينظر إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، إذ ربما كان ذلك النظر ذريعة إلى وقوع المفاسد، وانتهاك الحرمات التي نهى الدين عنها، فإذا وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف المؤمن بصره عنه سريعاً، روى الترمذي وأبو داود عن جرير بن عبدالله قال: "سَألتُ رسول اللهﷺ عن نَظرةِ الفُجاءة فَأمرني أن أصرِفَ بَصَري"[٢٩]، ورُوي أنَّ النبيﷺ قال لعلي بن أبي طالب: "يَا عَليُّ لاَ تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فَإنَّ لَكَ الأولى وَلَيسَت لَكَ الآخِرةُ"[٣٠]، كما قال رسول اللهﷺ: "إيَّاكُم والجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقات" فَقَالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَثُ فِيهَا. قالَ: فَإذا أَبَيتُم إلَّا المَجَالِسَ، فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا" قَالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ، وَنَهيٌ عَنِ المُنكَرِ"[٣١]، والحكمة من غضِ البصر هو لغلق باب الشر، ولمنع ارتكاب المعاصي والذنوب؛ لأنَّ النظر هو بريد الزنا[٣٢].

يقول النبيﷺ: "إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا، أَدرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنطِقُ وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشتَهِي، وَالفرجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[٣٣].

فالنظر وما يتبعه من مقدمات الزنا، هي ما نهى الله عن التقرب منها، فقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ۖ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء: ٣٢).

وقد أكدت السنة النبوية على غضِ البصر وحفظ الفرج، ورتبت على ذلك ضمان دخول الجنة، فعن عُبادة بن الصَّامت أنَّ النبيﷺ قال: "اضمَنُوا لِي ستّاً مِن أَنفُسِكُم أَضمَن لكم الجَنَّةَ اصدُقُوا إذا حَدَّثتُم، وأَوفُوا إذا وَعَدتُم، وأَدُّوا إذا اؤتُمِنتُم، وأحفَظُوا فُرُوجَكُم، وغُضُّوا أَبصارَكُم، وكُفُّوا أَيديَكم"[٣٤].

٣- الدخول على النساء والخلوة بهن: نهى الإسلام عن الدخول على النساء، وهذا النهي يشمل كل الرجال الأجانب عن المرأة بما في ذلك الحمو، وهو أخو الزوج ونحوه من أقارب الزوج، مثل ابن العم ونحوه، لقول الرسولﷺ: "إيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الانصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَايت الحَمو؟ قال: "الحَمُو المَوتُ"[٣٥].

جاء في شرح الحديث أنَّ قولهﷺ الحمو: الموت، يعني أنَّ الخوف من الحمو أكثر من غيره؛ لأنَّ الشر يتوقع منه، والفتنة به قد تكون أكثر؛ وذلك لتمكنه من الدخول إلى المرأة والوصول إليها والخلوة بها من غير أن ينكر عليه أحد، بخلاف الشخص الأجنبي، والمراد بالحمو هنا كما ذكرنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنَّ الآباء والأبناء هم محارم للزوجة ويجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنَّما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم وابنه ونحوهم ممن ليس يحرم للمرأة، وعادة الناس المساهلة والمسامحة فيهم، حتى أنَّهم لا يرون شيئاً بخلوة أحدهم بامرأة قريبه مع أنَّه ليس من محارمها، فهذ الحمو القريب غير المحرم هو الموت، وهو أولى بالمنع من الدخول على المرأة من الأجنبي لما تقدم[٣٦].

قال القرطبي في معنى هذا الحديث: إنَّ دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنَّما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنَّه ليس بأجنبي عن المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله قد يفضي إلى موت الدين، أو موتها بطلاقها عند غيرة الزوج[٣٧].

٤- التبرج والسفور: إنَّ خروج النساء سافرات ومتبرجات بالزينة سبب رئيس في اشعال الفتنة عند الرجال والشباب، لذلك حذر الله عزَّ وجل من التبرج فقال:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ومعنى التبرج أن تبدي المرأة من محاسنها ما يجب عليها أن تستره، فتستدعي بذلك شهوة الرجال وهذا هو التبرج[٣٨]، فالله عزَّ وجل في هذه الآية نهى النساء عن إظهار ما لا يجوز إظهاره للرجال الأجانب من محاسنهن وزينتهن مما يستدعي شهوتهم، وهو ما كان عليه حال النساء في الجاهلية الأولى، وفي هذا يقول الأمام القرطبي: "والمقصود من الآية مخالفةُ من قبلهنَّ في المشية على غير تغنيجٍ وتكسير، وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك ممَّا لا يجوز شرعاً"[٣٩].

لذلك حذر رسول اللهﷺ من التبرج وإظهار محاسن المرأة للأجانب فقال فيما رواه عنه أبي هريرةﷺ: "صِنفانِ مِن أهل النَّار لَم أرَهُمَا، قَومٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذنَاب البَقَر يَضرِبُونَ النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَات عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤُوسُهُنَّ كَأَسنِمَةِ البُختِ المَائِلة، لا يَدخُلنَ الجَنَّةَ، ولاَ يَجِدنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[٤٠]، ومعنى كاسيات عاريات أن تستر إحداهن بعض بدنها وتكشف بعضه الآخر إظهاراً لحسنها وجمالها، أو تلبس ثوباً رقيقاً شفافاً يُظهر لون بدنها[٤١]، ومعنى ذلك أنهنَّ كاسيات في الظاهر، وهنَّ عاريات في الحقيقة والمعنى.

٥- انشغال الوالدين وإهمالها لتربية الأبناء تربية سليمة: فما يضيع الأبناء إلا إهمال الآباء لتربية أبناءهم تربية صحيحة وسليمة، وعدم أداءهم للمسؤولية التي كلَّفهم الإسلام بها بقول الرسولﷺ: "كُلُّكُم رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، الإمامُ رَاعٍ وَمَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهلِهِ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالمَرأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوجِها، وَمَسؤُولَةٌ عَن رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ"[٤٢]، وقد علَّق الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث قائلاً: "قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[٤٣].

فعدم قيام الوالدين وخصوصاً في وقتنا الحاضر بمسؤولياتهم ودورهم في التربية الإسلامية الصحيحة كان له الأثر الواضح والكبير في انحراف الأبناء، وانتشار الكثير من الجرائم والأمور المحرمة، ومنها جرائم التحرش الجنسي وانتهاك الأعراض والحرمات، لذا نجد أنَّ الإسلام أكد على أهمية دور الوالدين والأسرة في التربية والتوجيه والتقويم.

٦- المغالاة في المهور وعرقلة أمر الزواج: من أخطاء المجتمعات الإسلامية المعاصرة تعسير الحلال، وتيسير الحرام، فنجد ذلك في تعسير أمر الزواج بما يطلب من الشاب الذي يتقدم للزواج من أمور كثيرة تجعله يحجم عن الزواج أو يتردد فيه، وهذه الأمور التي تطلبها الأُسر اليوم ممن يتقدم للزواج الجزء الأكبر منها هي أمور غير ضرورية، وإنَّما هي من الأمور الكمالية والترفيهية التي يُقصد بها المباهاة والتفاخر، كالمبالغة في المهور والأثاث وتجهيزات الأعراس وما إلى ذلك، كل هذه الأمور جعلت زواج الشباب شبه مستحيل، فكان نتيجة ذلك عزوف الشباب عن الزوج، أو تأخرهم فيه، فأصبحوا يبحثون عن قضاء اللذة والشهوة التي جُبلت فيهم بغير ما أحل الله، فنجد تفشي وانتشار جرائم التحرش الجنسي والزنا والاغتصاب وغيرها، والمجتمعات الإسلامية المعاصرة تتحمل وزر ذلك؛ لأنَّها خالفت المنهج الإسلامي الذي دعا إلى تيسير الأمور ومنها أمر الزواج، قال رسول اللهﷺ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا..."[٤٤]، كما دعا إلى التكبير بالزواج وتعجيله حفظاً للرجل وتحصيناً له من الوقوع في الحرام قالﷺ: "يَا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَر، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجاءٌ"[٤٥]، والمراد بالباءة على أحد قولي العلماء أنَّها مؤن الزواج وتكاليفه، أي من استطاع توفير تلك المؤن والتكاليف فليتزوج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم؛ لما في الصوم من اضعافٍ للشهوة[٤٦]، لذا فإنَّ تيسير أمر الزواج بتقليل نفقاته وتكاليفه، يساهم بلا شك في تبكير الشباب بالزواج وبالتالي الحد أو التقليل من انتشار الجرائم الجنسية بكل صورها وأنواعها.

٧- الفراغ والبطالة: هي من الأسباب المهمة في تفشي الجرائم بكل أنواعها، ومنها الجرائم الجنسية؛ فالأنسان إذا كان له عمل يشغل معظم وقته أو بعضه فإنَّه قد لا يجد متسعاً من الوقت لمجرد التفكير في أمور أخرى كملاحقة النساء في الأماكن العامة والأسواق، أو محاولة التواصل معهن عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، ومن الاستقراء لحالات التحرش الجنسي نجد أنَّ أكثر المتحرشين هم ممن ليس لديهم عمل يشغلهم، فنرى أنَّ كثيراً ممن يجلسون على المقاهي، ويتسكعون في الشوارع والطرقات، فينظرون في وجوه النساء، ويتحرشون بهن ويعاكسوهن هم ممن لا يجدون عملاً يُشغل أوقاتهم، لذا يعمدون إلى قضاء أوقاتهم في تلك الأمور المحرمة، لهذا نجد أنَّ الإسلام حث على العمل وذم تركه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك: ١٥)، وقال النبيﷺ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعاماً قَطُّ، خَيراً مِن أَن يَأكُلَ مِن يَدِهِ، وإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ"[٤٧]، فهذه النصوص تؤكد على أهمية العمل وفضله؛ لكونه وسيلة للتكسب، واشغال الوقت وقضائه بالأمور التي تعود بالنفع

على الإنسان ومجتمعه، وتصرفه عن قضاء وقته في المقاهي والطرقات والأماكن العامة وما يتبع ذلك في بعض الأحيان من تجاوز وأذى على المارة، وخصوصاً النساء.

٨- دور الإعلام المسموم: فوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها من أكثر الأمور تأثيراً في الناس والمجتمعات، لذا فإن الدور السلبي المسموم للإعلام في نشر الرذيلة والفساد يعتبر من أهم أسباب انتشار الجرائم المختلفة، ومنها جرائم التحرش الجنسي والزنا والاغتصاب وانتهاك الحرمات، فالتلفاز والصحف والمجلات والأنترنيت بما تحويه من صور ومشاهد العري والتبرج والزنا والاغتصاب والانتهاك للحرمات في الأفلام والمسلسلات والبرامج لها تأثير سلبي واضح وكبير على الناس، فهي بهذه الأعمال تسهم بنشر الفساد، لذا نجد أنَّ الله عزَّ وجل حذر من المفسدين، وتوعَّد كل من يريد إيقاع الناس بالفساد والرذيلة قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(النور: ١٩).

هذه هي أهم أسباب أنتشار جريمة التحرش الجنسي وما يتبعها من جرائم أخرى أكثر خطورة، وأشد ضرراً، وأكثر فتكاً بالناس والمجتمعات على حد سواء، لذا فإن الوقاية من تلك الجرائم يكون بتجنب كل الأسباب المؤدية إليها، وفي ذلك صلاح للفرد وللمجتمع.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

سبق وأن تم تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي بأنَّها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعريز، والجرائم بصورة عامة لها أركان، وجريمة التحرش الجنسي من تلك الجرائم لها أركانها أيضاً، لذا سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة التحرش الجنسي، لكن قبل بيان تلك الأركان لا بد لنا من تعريف الركن في اللغة والاصطلاح.

والركن لغةً: رُكنُ الشيء جانِبهُ الأقوى، والرُّكنُ: الناحية القوية، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والرُّكن الشديد: أي العزو والمنعة(٤٨).

أما الركن اصطلاحاً: فهو: "ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود بالنسبة للصلاة"(٤٩)، فالركن هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، فالركوع في الصلاة مثلاً هو ركن فيها؛ لأنَّه جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه(٥٠). وبناءً على ذلك فإنَّ معنى الركن اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي.

بعد بيان معنى الركن لغةً واصطلاحاً نبين أركان جريمة التحرش الجنسي فنقول: إنَّ الجرائم بصورة عامة لها أركان لا بد من توفرها حتى تكون الإدانة، وتترتب العقوبة عليها، وهذه الأركان ثلاثة هي(٥١):

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويبين العقوبة المترتبة عليها إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢- أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة سواء أكان هذا الأمر ايجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة.

٣- أن يكون الجاني مكلفاً مسؤولاً عن الجريمة، فالمسؤول عن الجريمة في الشريعة الإسلامية هو الإنسان الحي المكلف لقولهﷺ: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعن المجنون حتَّى يَعقِلَ"(٥٢)، فالشريعة الإسلامية لا تؤاخذ فاقد الإدراك والتمييز، ولا

المضطر، ولا المكره؛ لأنَّهم غير مكلفين، أي لا بد أن تتوفر عناصر المسؤولية المعنوية في شخص مرتكب الجريمة من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله، أو واجب يؤديه وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي، وقد دأب بعض الباحثين إلى استخدام مصطلح "الركن الأدبي"[٥٣] بدلاً من استخدام "الركن المعنوي" والحقيقة أنَّ التعبير الأدق هو "الركن المعنوي" وذلك أنَّ الركن المعنوي في جوهره يقوم على النية، والنية هي قصد الشيء مقترناً بفعله، ومن ثم لا بد من وجود قصد وإدراك لدى الفاعل لتستكمل الجريمة أركانها؛ لأنَّ مناط المسؤولية هو الإدراك والتمييز، وعدم وجود مانع من موانع المسؤولية؛ لأنَّ هذه الموانع تؤثر في الإرادة أو الإدراك أو كليهما، وقد تصيب الإرادة فقط كالإكراه والضرورة، وقد تصيب كليهما معاً كالجنون والصغر، فالإدراك والإرادة هما شرطا المسؤولية الجزائية، لذلك فإنَّ أي عارض يصيبهما بحيث يؤدي إلى انعدام أحدهما أو كليهما معاً يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة الذي فَقَدَ إدراكه أو إرادته بسبب العارض، وهذه الموانع منها ما تكون عارضة أي طارئة بفعل عوامل خارجية كحالة الجنون، وحالة السكر غير الاختياري والاكراه والضرورة، ومنها ما هو طبيعي كصغر السن وهي مرحلة من مراحل العمر التي يمر بها الإنسان قبل أن تكتمل لديه الملكات الذهنية وذلك ببلوغه مرحلة التمييز[٥٤]، فإذا ما توفر الركن المعنوي في الجريمة والمتمثل بقصد الفاعل لارتكاب الجريمة مدركاً أنَّه يقوم بالإقدام على فعل محظور شرعاً، تنهض مسؤوليته وتجب مساءلته.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها بصورة عامة في كل جريمة، ولكن توافر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يكون العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في جريمة السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها[٥٥].

وبناءً على ما تقدم من بيان مفهوم التحرش الجنسي يظهر لنا أنَّ هذه الجريمة لها ثلاثة أركان: ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي وكما يأتي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي: المتمثل بحرمة الزنا، بل حرمة الاقتراب منه، فالله عزَّ وجل نهى عن التقرب من الزنا، ونهى عن مقدماته خشية الوقوع فيه قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، والمراد من ذلك النهي عن كل مقدمات الزنا كاللمس والتقبيل ونحوهما، ولو كان المراد الزنا نفسه لقال ولا تزنوا ولم يقل ولا تقربوا الزنا[٥٦]، والتحرش الجنسي بكل صوره هو من مقدمات الزنا التي حرَّم الله عزَّ وجل الاقتراب منها ومباشرتها، ووضع العقوبة التعزيرية لكلٍ منها، وجريمة التحرش الجنسي تعتبر من جرائم التعازير التي ليس لها عقوبة محددة في الإسلام كما سنرى، وإنما تُرك أمر تقديرها للقاضي بما يراه مناسباً.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي: ويتمثل بقيام المجرم بالفعل المكون لهذه الجريمة والمتمثل بالسلوك والتصرف الواقع على الضحية وذلك بالأقوال أو الأفعال أو الإيحاءات أو الإيماءات التي تتأذى منه وتتضرر به، مع إرادة تامة لفعل التحرش الجنسي من قبل المتحرش، والإعداد له والسعي والعمل إلى تنفيذه، والإقدام على ارتكابه.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي: والمتمثل بتعمد المتحرش على اتيان الفعل والقول المحرم اتجاه الضحية مع العلم بالتحريم، أي أن توجد من المجرم نية التحرش أو القصد، ونعني بالقصد: هو تعمد اتيان الفعل المحرّم أو تركه مع العلم بالتحريم[٥٧]، أي أن يتوفر لدى مرتكب جريمة التحرش الجنسي النية أو التعمد على ارتكاب الفعل مع العلم بأنَّه قد يصل بذلك للزنا أو للاغتصاب، إضافة إلى كون مرتكب جريمة التحرش الجنسي شخصٌ مكلفٌ.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة التحرش الجنسي

قبل التكلم عن عقوبة جريمة التحرش الجنسي لا بد لنا من بيان معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح فنقول:

العقوبة لغةً: مشتقة من العُقْبُ والعُقُبُ: العاقبةُ ومِنه قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيۡرٞ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ عُقۡبٗا﴾(الكهف: ٤٤) أَي عاقِبةً، وأَعْقَبه بطاعته أَي جازاه، والعُقْبَى جَزَاءُ الأَمر[٥٨] وعَاقِبَةُ كُلِّ شَيءٍ آخِرُهُ[٥٩]. وسُمِّيت عقوبة؛ لأنَّها تتلو الذنب وتتبعه، من تعقبه، إذا تبعه[٦٠].

أما العقوبة اصطلاحاً: فقد عرَّف العلماء العقوبة بعدة تعريفات منها:

١- "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"[٦١].

٢- "أذى ينزل بالجاني زجراً له"[٦٢].

٣- "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٦٣].

إنَّ العقوبة هي أمر قد يكون قاسياً، إلا أنَّ فيها صلاحاً للمجرم، وحفظاً للمجتمع؛ لأنَّ المقصود من فرض العقوبة على ارتكاب أي عصيان لأمر الشارع الحكيم هو اصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، فالعقوبة ليست مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، وإنَّما هي وسيلة لحفظ المجتمع، وجعله نظيفاً من المعاصي والمنكرات، وسداً منيعاً لحفظ النظام، وإصلاح البشر، ووقاية للمجتمع من أضرار وآثار الانحراف والإجرام، فالعقوبات الشرعية إنَّما شُرِّعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله للخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ما يرتكبوه من جرائم وذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كالوالد الذي يقصد تأديب ولده، والطبيب الذي يقصد مداوة ومعالجة مريضه[٦٤]، فالله عزَّ وجل أرسل رسوله محمدﷺ رحمةً للعالمين، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، يعني في انقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، ومنعهم عن المعاصي والذنوب والمحرمات، وحثهم على الطاعة، وإذا كان كذلك فالزواجر في الإسلام نوعان: حدود وتعازير[٦٥]، فالله أنزل شريعته للناس، وبعث رسولهﷺ فيهم لتعليمهم وارشادهم إلى الحق والصواب، وفرض العقاب على كل من خالف أمره؛ وذلك لحمل الناس على ما يكرهون ما دام في ذلك تحقيق مصالحهم، وصرفهم ومنعهم عما يشتهون مادام أنَّ ذلك يؤدي لفسادهم، فالعقاب في الإسلام مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية المجتمع والمحافظة على نظامه[٦٦]، إذن فالعقوبة في الإسلام ليست مقصودة بذاتها، وإنَّما هي وسيلة لإصلاح الفرد، وحماية المجتمع، فالإسلام دين التربية والأخلاق والقيم، دعا إلى الفضيلة والمثل العليا، وحذر من الأخلاق القبيحة والرذيلة، فنهى عن إلحاق الضرر والأذى بالغير، فحرَّم لأجل ذلك كل أنواع الاعتداء على الآخرين، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ أنَّه قال في حجَّة الوداع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم. عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا، في

بَلِدِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا" فَأَعَادَها مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأَسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ"؟[٦٧]، بل جعل الإسلام اعتداء المسلم على الغير كأنَّه اعتداء على نفسه، فعندما جاء شاب إلى رسول اللهﷺ والشهوة ثائرة في عروقه، "فقال: يا رسولَ الله ائذَن لي بالزِّنا، فأَقبَل القومُ عليه، فزَجَرُوه، وقالوا مَه مَه، فقال: "ادنُه" فدنا منه قريباً، قال: فَجَلَسَ. قال: "أَتُحِبُّه لأُمِّكَ؟" قال: لا والله، جَعَلَني الله فِداءَك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونه لأُمَّهاتِهِم" قال: أَفَتُحِبُّه لابنَتِكَ؟" قال: لا والله يا رسولَ الله، جَعَلَني الله فِداءَك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونه لِبنَاتهم". قال: "أَفَتُحِبُّه لأُختِكَ؟" قال: لا والله، جَعَلَني الله فِداءَك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لأَخواتَهم" قال: "أَفَتُحِبُّه لعَمَّتِكَ؟". قال: لا والله، جَعَلَني الله فِداءَك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونَه لعَمَّاتِهم". قال: "أَفَتُحِبُّه لخالَتِك؟" قال: لا والله، جَعَلَني الله فِداءَك. قال: "ولا النَّاسُ يُحِبُّونه لخالاتِهم". قال: فَوَضَعَ يَدَه عليه، وقال: "اللهمَّ اغفِر ذَنبَه، وَطَهِّر قَلبَه، وحَصِّن فَرجَه" قال: فلم يَكُن بعد ذلك الفتى يَلتَفِتُ إلى شيءٍ"[٦٨]، فالرسولﷺ في هذا الحديث يعطينا درس بليغ في الوقاية من الوقوع بالمعاصي والمحارم بالتربية على القيم والأخلاق، فكما لا يقبل الإنسان من أحد أن يعتدي على عرضه، كذلك لا بد له أن لا يقبل على نفسه الاعتداء على عرض غيره، وقد ذكرنا فيما سبق أسباب جريمة التحرش الجنسي، ورأينا كيف أنَّ منهج الإسلام قائم على سد كل الأبواب والوسائل التي تقود إلى الوقوع في جريمة التحرش الجنسي وغيرها من الجرائم، فالإسلام دعا إلى الوقاية من تلك الجرائم بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إليها، حتى لا يقع فيها أحد، فهو دعا إلى الوقاية من تلك الجرائم ابتداءً، ومع ذلك فمن الناس من لا يرتدعون عن ارتكاب الجرائم والمحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر، فلذلك شُرِّعت العقوبات[٦٩].

وعقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية؛ لأنَّ جريمة التحرش الجنسي ليست جريمة حدية يُعاقب المجرم عليها بعقوبة حدية قدَّرها الشارع الحكيم، وإنَّما ترك سلطة تقديرها للقاضي فهو الذي له الحق في إيقاع العقوبة المناسبة على المجرم، بحسب أثر الجريمة على المجني عليها، وخطر الجريمة على المجتمع، وأحوال المجرم ووضعه ونفسيته.

وبما إنَّ عقوبة جريمة التحرش الجنسي هو التعزير لا بد لنا من التحدث عن التعزير بتعريفه لغةً واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وأنواعه وكما يأتي:

أولاً: التَّعزيرُ لغةً: العَزرُ: اللَّوم، وعَزَرَهُ يَعزِره عَزراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزر والتَّعزِيرُ: ضرب دون الحدّ لِمَنعِه الجانِيَ من المُعاوَده، ورَدعِه عن المعصية، والتَّعزِيرُ: هو التوفيقُ على الفرائض والأَحكام. وأَصل التَّعزير: التأديب ولهذا يُسمَّى الضربُ دون الحد تَعزيراً إنَّما هو أَدَبٌ[٧٠].

والتَّعزيرُ: التوقيرُ والتعظيمُ، وهو أيضاً التأديبُ، منه التعزير وهو الضَّربُ دونَ الحَدِّ[٧١]. وعزره منعه وردَّه وأَدَّبَهُ وأيضاً أَعانه وقوَّاه ونَصَرَهُ [٧٢].

ثانياً: التَّعزيرُ اصطلاحاً: التعزير اصطلاحاً له تعريفات عدة منها:

١- هو تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه [٧٣].

٢- "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[٧٤].

٣- "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله"[٧٥].

٤- "هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد"(٧٦). والتعزير كما قال الفقهاء: هو واجب في كل المعاصي التي ليس فيها حدٌ ولا كفارة"(٧٧).

ثالثاً: مشروعية التعزير: يدل على مشروعية التعزير القرآن والسنة والمعقول:

أ: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(النساء: ٣٤)، فقد أمر الله عزَّ وجل في هذه الآية بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً لهن(٧٨).

ب: من السنة: قول الرسولﷺ: "لاَ يُجلَدُ فَوقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ"(٧٩)، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية التعزير(٨٠).

ج: من المعقول: قال العلماء: إنَّ المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها، فإذا لم يجب فيها حدّ ولا كفارة وجب فيها التعزير؛ لتحقق المانع من فعلها، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية، فأوجبت التعزير في كل ما لا حدّ فيه ولا كفارة(٨١).

رابعاً: أنواع التعزير: ذكرنا أن التعزير هو عقوبة في كل ما لا حدَّ فيها ولا كفارة، فالجرائم والمعاصي التي لم يرد فيها نص شرعي يحدد العقوبة لها، تكون العقوبة فيها تعزيرية، والعقوبات التعزيرية هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في بعض الجرائم الخطيرة(٨٢)، ويترك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية حسبما يراه مناسباً لكل حالة، فقد يكون بالضرب، أو بالحبس، أو بالزجر بالكلام الشديد، أو بنظر القاضي إلى صاحب الجناية أو الجريمة بوجه عبوس، أو بفرك الاذن، أو بحلق رأس الجاني وعرضه أمام الملأ، ومن هذا القبيل العرض والتشهير به على شاشات التلفزيون في الوقت الحاضر، ومصادرة الأموال، والغرامة المالية، أو بالنفي أو الإبعاد، بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة(٨٣)، فالقاضي يختار من بين العقوبات ما يراه ملائماً للجريمة، ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه(٨٤).

ومن أمثلة العقوبات التعزيرية التي طبقها الرسولﷺ والخلفاء الراشدين على بعض المجرمين عقوبة الحبس فيروى إن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"(٨٥).

كما ثبت أن عمر بن الخطابﷺ سجن الشاعر الحطيئة على الهجو، وسجن عثمان بن عفانﷺ ضابئ بن الحارث، وكان من لصوص بن تميم وفتاكهم حتى مات في السجن(٨٦).

ومن أمثلة العقوبات التعزيرية عقوبة الجلد فيروى أنه أُتي علي بن أبي طالبﷺ بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان(٨٧).

وبما إن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي لم يرد فيها نص شرعي يحدد العقوبة على فعلها، لذا تكون العقوبة فيها تعزيرية يترك أمر تقديرها لولي الأمر، فالولي الأمر سلطة تحديد قدر العقوبة ونوعها من حيث التشديد والتخفيف فيها حسب ظروف المجرم والجريمة، لذا فإن عقوبة جريمة التحرش الجنسي التي نصت عليها القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية من حيث أن الشريعة الإسلامية قد جعلت التعزير متروك لولي الأمر يختار منه ما يتناسب مع كل جريمة، وعقوبة جريمة

التحرش الجنسي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت عليه المواد (٤٠٠ و٤٠١ و ٤٠٢) تحت عنوان الجرائم المخلة بالحياء، وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة مالية.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أقترحها وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- لم تستخدم الشريعة الإسلامية مصطلح التحرش الجنسي، وإنَّما ورد في القرآن الكريم لفظة المراودة عن النفس للتعبير عن التحرش الجنسي، ومع هذا فالشريعة الإسلامية من حيث المعنى نهت عن التقرب من الزنا، بالابتعاد عن كل مقدماته، والتحرش الجنسي هو من تلك المقدمات، فلا مشاحة في الاصطلاح.

٢- لا تخرج صور التحرش الجنسي عن أربعة صور: وهي أن يكون التحرش بالقول، أو الفعل، أو بالإيماءات، أو مكون من هذه الصور الثلاثة أو بعضها.

٣- إنَّ أسباب التحرش الجنسي كثيرة لكن أهم تلك الأسباب: ضعف الوازع الإيماني والديني، وخروج المرأة متبرجة بالزينة، والإعلام المسموم.

٤- إنَّ جريمة التحرش الجنسي شأنها شأن الجرائم الأخرى لها ثلاثة أركان: شرعي، ومادي، ومعنوي.

٥- إنَّ جريمة التحرش الجنسي على الرغم من فحشها وبشاعتها، وما تؤدي إليه من مفاسد ورذائل، لا تعتبر من جرائم الحدود، وإنَّما هي من الجرائم التعزيرية التي تُرك سلطة تقدير العقوبة عليها للقاضي بما يراه ملائما للجريمة، ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة قيام المؤسسات الدينية كالمساجد والمراكز الدينية بدورها في تحريك الإيمان في نفوس الناس من خلال الخطب والمحاضرات التي تحث على الفضيلة والأخلاق السامية، وتحذر من إلحاق الأذى والضرر بالناس وبيان حرمة هذه الأفعال.

٢- قيام الأسرة بواجبها بالتربية السليمة والتوجيه والتقويم لسلوك أبناءها، وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

٣- عدم التساهل من قبل الأجهزة المسؤولة على حفظ الأمن والنظام بمختلف تشكيلاتها بالإضافة إلى القضاء مع الذين يتعرضون للنساء في الطرقات والأسواق والأماكن العامة.

٤- إنشاء مؤسسات إعلامية تهدف إلى نشر الأخلاق والفضائل.

٥- تشجيع الزواج، وتسهيل أموره من قبل المجتمع، ومساهمة الدولة بمنح المساعدات والإعانات للمقبلين على الزواج؛ لما لذلك من أثر في الحد من جرائم التحرش الجنسي أو تقليلها.

٦- العمل على القضاء على البطالة، وذلك واجب الدولة عن طريق إقامة المشاريع التي تسهم بتوفير فرص العمل للعاطلين وخصوصاً من الشباب، وفي ذلك اشغالهم فيما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع والدولة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الهوامش:

١- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق خليل مأمون شيحا. ط٢ بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م. كتاب الحج، باب: الخُطبة أَيَّام منًى. ح(١٧٣٩). ٤٦٧.

٢- أنظر: عبدالعزيز، هبة. التحرش الجنسي بالمرأة. ط١. القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٩م. ٢٠.

٣- أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ١٢: ٩١. حرف الميم، فصل الجيم، مادة جرم. الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م. ٥: ١٨٨٥. باب الميم، فصل الجيم، مادة جرم.

٤- أنظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. ط٢. القاهرة: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.١: ١١٨. مادة جرم.

٥- أنظر: ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ١٢: ٩٠. حرف الميم، فصل الجيم، مادة جرم. الجوهري. الصحاح. مرجع سابق. ٥: ١٨٨٥. باب الميم، فصل الجيم، مادة جرم.

٦- مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ١: ١١٨. مادة جرم.

٧- عمر، أ. د. أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م. ١: ٣٦٦. مادة (ج ر م).

٨- الحد: "اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى". السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ٩: ٣٦.

٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. ٢٧٣.

١٠- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي. ١: ٦٦.

١١- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. اعتنى به صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م. كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسانٍ قريناً. ح(٢٨١٢). ١١٣١.

١٢- أنظر: ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ٦: ٢٧٩- ٢٨٠. حرف الشين، فصل الحاء المهملة، مادة حرش.

١٣- عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مرجع سابق. ١: ٤٧٢. مادة (ح ر ش).

١٤- أنظر: الموسوعة الفقهية. ط٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت طباعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م. ١٠: ١٩٤.

١٥- ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ٦: ٤٣. حرف السين، فصل الجيم، مادة جنس.

١٦- المصدر نفسه. ٦: ٤٣. حرف السين، فصل الجيم، مادة جنس.

١٧- مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مرجع سابق. ١: ١٤٠. مادة الجنس.

١٨- عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. مرجع سابق. ١: ٤٠٦. مادة (ج ن س).

١٩- قلعه جي، أ. د. محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط٣. بيروت: دار النفائس، ١٤٣١هـ =٢٠١٠م. ٣٢.

٢٠- أنظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م. ١٥: ٢٢١. الزحيلي، د. وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط١٠. دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م. ٩: ١٨: ٥٣٦.

٢١- المهدي، د. محمد. مقال "كيف تقي نفسك من التحرش الجنسي" متوفر بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠١٧م. على الرابط التالي: http://www.elazayem.com/B(٥٣).htm .

٢٢- موسى، رشاد علي عبدالعزيز. تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية. ط١. عالم الكتب، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م. ١٣.

٢٣- قطب، د. محمد علي. التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م. ٢٦.

٢٤- قطب. التحرش الجنسي. مرجع سابق. ٤١.

٢٥- أنظر: المقهور، أ. عزة كامل المحامية. مقال: " التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع. متوفر بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠١٧م على الرابط التالي:
http://www.forum.ok-eg.com/new.php?print=١&id=٢١٦٨٣ .

٢٦- أنظر: المهدي. "كيف تقي نفسك من التحرش الجنسي. مرجع سابق.

٢٧- أنظر: القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ١٣: ٧٢.

٢٨- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب المظالم والغضب، باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه. ح(٢٢٦٢). ٥٨٠.

٢٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الجامع الكبير. حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦. أبواب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة. ح(٢٧٧٦). ٤: ٤٨٠. أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. سنن أبي داود. اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر. ح(٢١٤٨). ٢: ٤٢١.

٣٠- الترمذي. الجامع الكبير. مرجع سابق. أبواب الأحكام، ما جاء في نظرة الفجاءة.ح(٢٧٧٧). ٤: ٤٨١.
أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق. كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر. ح(٢١٤٩). ٢: ٤٢١.

٣١- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب المظالم والغضب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصَّعدات. ح(٢٤٦٥). ٦٣٥.

٣٢- أنظر: المراغي، أحمد مصطفى. تفسير المراغي. ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ= ١٩٤٦م. ١٨: ٩٧- ٩٨. الزحيلي. التفسير المنير. مرجع سابق. ٩: ١٨: ٥٤٨- ٥٤٩.

٣٣- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الاستئذان، باب: زِنَا الجوارح دون الفرج. ح(٦٢٤٣). ١٥٤٥.

٣٤- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م. ح(٢٢٧٥٧). ٣٧: ٤١٧.

٣٥- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب النكاح، باب: لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة. ح(٥٢٣٢). ١٣٤٤. مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبيَّةَ والدُّخول عليها. ح(٢١٧٢). ٨٩٦.

٣٦- أنظر: النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. ط١. المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٩هـ= ١٩٣٠. ١٤: ١٥٤.

٣٧- أنظر: المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ٤: ٣٣٥.

٣٨- أنظر: الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود. رُوحُ المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار احياء التراث العربي. ٢٢: ٨.

٣٩- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ١٧: ١٤٣.

٤٠- مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب اللباس والزِّينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. ح(٢١٢٨). ٨٨١.

٤١- أنظر: النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق. ١٤: ١١٠.

٤٢- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. ح (٨٩٣). ٢٧٤. مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ح (١٨٢٩) ٨٦٣.

٤٣- النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق. ١٢: ٢١٣.

٤٤- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب العِلم، باب: ما كان النبيﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. ح(٦٩). ٩١.

٤٥- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم. ح(٥٠٦٦). ١٣٠٨.

٤٦- أنظر: العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م. ٢٠: ٩٦.

٤٧- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده. ح(٢٠٧٢). ٥٤١.

٤٨- أنظر: ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ١٣: ١٨٥. حرف النون، فصل الراء، مادة ركن. الجوهري. الصحاح. مرجع سابق. ٥: ٢١٢٦. باب النون، فصل الراء، مادة ركن.

٤٩- عبدالعزيز البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكاتب العربي. ٣: ٣٤٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني. نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند. ٢: ١٧٤.

٥٠- أنظر: زيدان، د. عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. ط٦. مؤسسة قرطبة طباعة، نشر، توزيع. ٥٩.

٥١- أنظر: مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م. ٧٣٤ وما بعدها. أبو زهرة، الإمام محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الجريمة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م. ١٣٢. عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ١١١.

٥٢- أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. مرجع سابق. ح (٩٤٠). ٢: ٢٥٤. الترمذي. الجامع الكبير. مرجع سابق. أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. ح(١٤٢٣). ٣: ٩٣. أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق. كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً. ح(٤٤٠٣). ٤: ٣٦٤. واللفظ لأبي داود.

٥٣- من الباحثين من استخدم مصطلح الركن الأدبي ومن هؤلاء: مدكور في المدخل للفقه الإسلامي. مرجع سابق. ٧٣٦، أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الجريمة. مرجع سابق. ١٣٢. عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ١١١. وهو قول بحاجة إلى إعادة نظر في الوقت الحاضر؛ لأن قصر الركن ووصفه بالأدبي يوحي إلى القارئ إنه اقدام الفاعل على فعل مخالف للآداب، وليس بالضرورة أن تكون مخالفة الأدب توجب المسؤولية بمعناها الدقيق وإن كان هناك مبرر لاستعمال هذا المصطلح سابقاً فالأجدر وتماشياً مع التطور الجنائي الحديث الاستعاضة عنه بمصطلح الركن المعنوي.

٥٤- أنظر: الزلمي، د. مصطفى إبراهيم. الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية(٩). ط١. طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م. ٣٤. الحيدري، أ. د. جمال إبراهيم. أحكام المسؤولية الجزائية. ط١. بغداد: مكتبة السنهوري- بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٠م. ٣١١- ٣١٢.

٥٥- أنظر: عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ١١١.

٥٦- أنظر: العيني. عمدة القاري. مرجع سابق. ٢٣: ٤٤٧.

٥٧- أنظر: عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ٤٠٩.

٥٨- أنظر: ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ١: ٦١١. حرف الباء، فصل العين، مادة عقب.

٥٩- أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م. ١٨٦. مادة عقب.

٦٠- أنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- الشيخ علي محمد معوض. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م. طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية في بيروت. ٦: ٣.

٦١- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل . حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ. ٢: ٣٨٨.

٦٢- أبو زهرة، الإمام محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م. ٥.

٦٣- عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ٦٠٩.

٦٤- أنظر: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. حقّقه وخرَّج أحاديثه. أحمد بن محمد بن حسن الخليل. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ٤١٦.

٦٥- أنظر: الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق. ٢٧٦.

٦٦- أنظر: عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ٦٠٩.

٦٧- سبق تخريجه.

٦٨- أحمد بن حنبل. المسند. مرجع سابق.ح(٢٢٢١١). ٣٦: ٥٤٥.

٦٩- أنظر: ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد اليعمري المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م. ٢: ٢١٧- ٢١٨.

٧٠- أنظر: ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق. ٤: ٥٦٠- ٥٦١. حرف الراء، فصل العين. مادة عزر.

٧١- أنظر: الرازي. مختار الصحاح. مرجع سابق. ١٨٠. مادة عزر.

٧٢- أنظر: مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مرجع سابق.٢: ٥٩٨. مادة عزر.

٧٣- أنظر: ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق. ٦: ١٠٣.

٧٤- ابن فرحون. تبصرة الحكام. مرجع سابق. ٢: ٢١٧.

٧٥- الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سابق. ٢٩٣.

٧٦- أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة. مرجع سابق. ٥٧.

٧٧- أنظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط١. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.٤: ٢٥١. ابن مفلح الحنبلي، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ٧: ٤٢٣. المرداوي. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م. ١٠: ٢١٦.

٧٨- أنظر: ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني. علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م. ٥: ٣٢٩.

٧٩- البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الحدود، باب: كم التَّعزير والأدب. ح (٦٨٤٨). ١٦٦٧- ١٦٦٨. مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير. ح (١٧٠٨). ٧٠٩.

٨٠- أنظر: ابن الهمام. شرح فتح القدير. مرجع سابق. ٥: ٣٢٩.

٨١- أنظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشَّاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق محمد أمين الضنّاوي. ط١. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م. ٥: ١٠٤.

٨٢- أنظر: عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ١٢٧.

٨٣- أنظر: ابن عابدين. رد المحتار. مرجع سابق. ٦: ١٠٤-١٠٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م. ١٢: ١١٨. الشربيني. مغني المحتاج. مرجع سابق. ٤: ٢٥٣- ٢٥٥. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي- د. عبدالفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م. ١٢: ٥٢٦. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم. الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون(١٨). ط١. طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م. ١٢٤.

٨٤- أنظر: عودة. التشريع الجنائي. مرجع سابق. ١: ١٢٧.

٨٥- الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح (١٤١٧)، ج ٣: ٨٥، البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٣) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب التفليس، باب حبسه إذا أتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليه، ح (١١٢٩١)، ٦: ٨٨.

٨٦- ابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أقضية رسول اللهﷺ، أعتنى به فارس فتحي بن إبراهيم، دار ابن الهيثم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩.

٨٧- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة- محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ، كتاب الحدود، ما جاء في السكران متى يضرب: إذا صحا أو في حال سكره ؟، ح (٢٩٠٩٦)، ٩: ٣٨٦.

المصادر:

أولاً: الكتب:

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة- محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- ابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أقضية رسول اللهﷺ، أعتنى به فارس فتحي بن إبراهيم، دار ابن الهيثم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- الشيخ علي محمد معوض. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م. طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية في بيروت.

٤- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد اليعمري المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

٥- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي- د. عبدالفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٦- ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. حقّقه وخرَّج أحاديثه. أحمد بن محمد بن حسن الخليل. دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٧- ابن مفلح الحنبلي، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله. المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٨-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

٩- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني. علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

١٠- أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. سنن أبي داود. اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١١- أبو زهرة، الإمام محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الجريمة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

١٢- ـــــــــــ. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٩م.

١٣- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

١٤- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود. رُوحُ المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار احياء التراث العربي.

١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق خليل مأمون شيحا. ط٢ بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشَّاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق محمد أمين الضنّاوي. ط١. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

١٧- البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٣) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الجامع الكبير. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.

١٩- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٢٠- الحيدري، أ. د. جمال إبراهيم. أحكام المسؤولية الجزائية. ط١. بغداد: مكتبة السنهوري- بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٠م.

٢١- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط١. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٢٢- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

٢٣- الزحيلي، د. وهبة. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط١٠. دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٢٤- الزلمي، د. مصطفى إبراهيم. الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون(١٨). ط١. طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م.

٢٥- ــــــــــــــــ. الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية(٩). ط١. طهران: دار إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م.

٢٦- زيدان، د. عبدالكريم. الوجيز في أصول الفقه. ط٦. مؤسسة قرطبة طباعة، نشر، توزيع.

٢٧- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني. نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

٢٨- ــــــــــــــــ. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

٢٩- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل . حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٣٠- عبدالعزيز البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكاتب العربي.

٣١- عبدالعزيز، هبة. التحرش الجنسي بالمرأة. ط١. القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٩م.

٣٢- عمر، أ. د. أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٣٣- عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي. ١: ٦٦.

٣٤- العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٣٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣٦- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٣٧- قطب، د. محمد علي. التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٣٨- قلعه جي، أ. د. محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط٣. بيروت: دار النفائس، ١٤٣١هـ =٢٠١٠م. ٣٢.

٣٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٤٠- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١- مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م.

٤٢- المراغي، أحمد مصطفى. تفسير المراغي. ط١. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ= ١٩٤٦م.

٤٣- المرداوي. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤٤- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. اعتنى به صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٤٥- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. ط٢. القاهرة: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

٤٦- موسى، رشاد علي عبدالعزيز. تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية. ط١. عالم الكتب، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٧- الموسوعة الفقهية. ط٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت طباعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٤٨- النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. ط١. المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٩هـ= ١٩٣٠.

ثانياً: المقالات:

٤٩- المقهور، أ. عزة كامل المحامية. "التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع. http://www.forum.ok-eg.com/new.php?print=١&id=٢١٦٨٣

٥٠- المهدي، د. محمد ."كيف تقي نفسك من التحرش الجنسي" http://www.elazayem.com/B(٥٣).htm

ثالثاً: القوانين:

٥١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

The crime of sexual harassment and its punishment in Islamic legistation

Dr.Saddam Hussein yaseen Al-Obaidy
Teacher
Presidencyof Sunni Endowment Diwan

Abstract:
Keeping the Travers is consedered one of the most important resones of Islamic legistation aims. Thus, Allaah has prohbited the assault on the travers as the assault on blood and money.The punishment is imposed on anyone who harms the travers of the people , and the limits of some crimes such as adultery and defamation. Which is considered to be appropriate for every crime or case, which-called conscientious. Among these crimes, the punishment is conscientious (the crime of sexual harassment) This crime, which has increased in recent times in a remarkable manner, has become one of the problems and diseases prevalent alot nowadays, This study deals with the position of the Islamic legistation on this resky crime. This research consists of an introduction and three sections, which dealt with the nature of the sexual harassment crime, its forms, causes, elements and punishment. The research ended with the most important findings and the recommendations that I have been suggested .